منع الأشخاص الذين ليس بيدهم رخص أن يستوردوا الثياب والبدلات المدنية والعسكرية سواء كانت جديدة أو بالية ولن يجولوا بها ويبيعوها

ظهير شريف رقم 1.56.187 يمنع بموجبه للأشخاص الذين ليس بيدهم رخص أن يستوردوا الثياب والبدلات المدنية والعسكرية سواء كانت جديدة أو بالية ولن يجولوا بها ويبيعوها[1]

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه باقتراح وزير الداخلية واستشارة وزير العدل ووكيلي وزارة الاقتصاد الوطني في المالية وفي التجارة والصناعة أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الاول

يمنع استيراد ورواج وبيع الثياب والبدلات العسكرية أو المستعملة بمصالح الدولة والبلديات أو غيرها من الادارات العمومية وبالمؤسسات العمومية سواء كانت تلك الثياب والبدلات جديدة أو مستعملة.

ويجوز لوكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة أن يمنح بعض رخص الاستيراد بعد موافقة وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني)

ولا يمكن بيع ورواج الثياب المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلا بموجب رخص يسلمها وزير الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني).

غير أنه لا تجري المراقبة المقررة في ظهيرنا الشريف هذا على البدلات العسكرية التي تستوردها أو تمسكها ادارات المهمات العسكرية ومصالح الدولة والبلديات وغيرها من الادارات العمومية والمؤسسات العمومية

1 - الجريدة الرسمية عدد 2310 بتاريخ فاتح رجب 1376(فاتح يبراير1957)، ص 238.

الفصل الثاني

ان الكميات المدخرة من الثياب والبدلات المنصوص عليها في الفصل الاول أعلاه والتي تكون الى يوم نشر ظهيرنا الشريف هذا بيد المستوردين والتجار والصناع يجب أن يقع في شأنها تصريح مصدق على تحقيقه ومطابقته لعمليات الحسابات ويجب أن يكون ذلك التصريح في ثلاثة نظائر وفي ظرف عشرة أيام من نشر ظهيرنا الشريف هذا الى وزير الداخلية المديرية العامة للامن ويبين في التصريح المذكور نوع اللباس المدخر ويبين كل صنف منها وعددها وأصلها والثمن المؤدى عنها

وينبغي أن تضاف الى التصريح الآنف الذكر جميع الحجج اللازمة

لا يجوز اعادة بيع البدلات العسكرية الا بعد منح الرخصة المقررة في الفصل الاول تلك الرخصة التي يمكن عند الاقتضاء ان تعين وتحدد أصناف المشترين الذين ستباع لهم تلك الثياب طبق الشروط المعينة في الرخصة الآنفة الذكر

ويجوز للخياطين الصانعين للثياب العسكرية أن يكونوا عند الاقتضاء خاضعين لنفس المراقبة الجارية على التجار وأصحاب المصانع وذلك في حالة ما اذا لم يكن زبناؤهم عسكريين لا غير

الفصل الثالث

تحجز في المكاتب الجمركية البدلات العسكرية اذا كانت موضوعة هنالك بتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا

ولا يجوز اخراجها من تلك المكاتب وعرضها للبيع الا بعد منح الاذن المقرر الفصل الاول الذي ينبغي أن يكون مبينا فيه اسم المؤسسات المرسلة اليها تلك البدلات وعنوانها ويعتبر ذلك الاذن بمثابة رخصة الترويج الى محل البيع المبين

إن البدلات العسكرية المرسلة الى المغرب بصفة مباشرة قبل تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا ستطبق عليها على وجه انتقالي عند وصولها الى المغرب المقتضيات المقررة في الفقرة أعلاه

الفصل الرابع

يحكم على من خالف مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا بغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و100.000 فرنك وبسجن تتراوح مدته بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

ان الكميات المدخرة من الثياب العسكرية الغير المصرح بها يجب ان يحجزها ضابط الشرطة القضائية وتأمر المحاكم لزوما بذلك الحجز لفائدة الدولة وذلك مراعاة لحقوق الغير. وزيادة على ذلك تحكم المحاكم بغرامة يساوي مبلغها قيمة الثياب المحجوزة مضعفة ثلاث مرات وذلك زيادة على غلق مؤسسات المخالفين

ويمكن أن يصدر الامر بالغلق لمدة تتراوح بين ستة ايام وشهر واحد

الفصل الخامس

ان وكيلى وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة وفي المالية وكذا وزير الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني) ووزير العدل هم المكلفون كل واحد فيما يخصه بتطبيق ظهيرنا الشريف هذا الذي سيجري العمل به ابتداء من يوم نشره في الجريدة الرسمية والسلام

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الثانية 1376 الموافق 3 يناير 1957

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء: البكاي